مصادر الطاقة وأثرها على التلوث الغذائي «دراسة في الفقه الإسلامي والقانون المدني»

د. ماجدة قدري إبراهيم[1]

المستخلص

يتلخص موضوع البحث حول كيفية حماية الإنسان من التلوث الغذائي، والذي بدوره يمكن أن يؤدي إلى فقدانه للحياة. وذلك من خلال بحث المسئولية عن الأضرار التي تحدث من جراء استخدام مصادر الطاقة المختلفة، وطرق تأثيرها على الغذاء وتلويثه، حيث نشير بصورة تفصيلية إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه المسئولية، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون المدني،وتظهرأهميةموضوع البحث في أن مشكلات الأضرار الناجمة عن سوء استخدام مصادر الطاقة أصبحت ذات أهمية خاصة في العقدين الآخرين، بعدما أخذت الموارد الطبيعية في النضوب والاستنزاف وباتت التربة والماء والهواء والغذاء ملوثة بأنواع شتى من السموم. أما مشكلة البحث فتظهر في جهل الناس بحقوقهم أو عجزهم عن المطالبة بها حال انتهاكها بترتب ضرر لهم، هذا من ناحية، واختيار أساس سليم تنهض عليه المسئولية المدنية والشرعية للمطالبة بالتعويض عن ارتكاب ضرر من أضرار استخدام مصادر التكنولوجيا الحديثة كمصادر الطاقة المختلفة، من ناحية أخرى،والمنهج الذي انتهجته في تناول هذا البحث هو منهج الدراسة التحليلية التي تقوم على أساس تحليل الفكرة استنادا إلى النص التشريعي المعالج لها إن وجد، والموقف الفقهي المنصب عليها. ومن أهم النتائج التي

١- مدرس القانون المدني بشعبة الشريعة والقانون بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة جامعة الأزهر ، وأستاذ مساعد بكلية العلوم والآداب بجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية.

توصلت لها أن الراجح لدي أن المسئولية عن التلوث الغذائي الناشئ عن سوء استخدام الطاقة يجب أن تؤسس على فكرة العدالة التعويضية، وأن التلوث الغذائي يعد في الفقه الإسلامي من أنواع الفساد في الأرض المنهي عنه، ومن أهم التوصيات،أنه على القائمين علىالتشريع لا سيما التشريع المدني إصدار قوانين صريحة وصارمة لكل من يخالف المواصفات الصحية للغذاء ويستخدم مواد حافظة أو مواد ضارة بأي صورة كانت مما تعرض حياة أطفالنا بصفة خاصة وحياتنا جميعا بصفة عامة للخطر.

مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد..

يتعلق هذا الموضوع بدراسة مصادر الطاقة وأثرها على التلوث الغذائي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني. ولا شك أن الطاقة هي إحدى التطبيقات المهمة للتقدم التكنولوجي، فالطاقة هي مكتشف تكنولوجي هام في حياة الإنسان، ولا شك أنه يعد من الحقائق التي لا يمكن إنكارها أن لكل تقنية إيجابياتها مثلما لا تخلو من سلبياتها، فاكتشاف بعض أنواع الطاقة في حد ذاته يعد تقدماً تكنولوجياً هائلاً، حيث غير حياة الإنسان وأصبح العالم بما فيه من إمكانيات عديدة مسخرة لخدمته، إلا أن سوء استخدام مثل هذه العناصر التكنولوجية المهمة بطريقة خاطئة أو بأسلوب به رعونة غير مجترأبحياة البشر، لا شك يرتب المسئولية.

أهمية موضوع البحث

تتمثل أهمية الموضوع في:

١/ أن الطاقة هي:- المقدرة على فعل شيء معين،وإمكانية تحويلها من شكل إلىآخر .والإشكاليةتظهر عند القيام بعملية هذا التحويل الذي قد ينجم عنه إحداث ضرر. وقد يتخذ هذا الضرر عدة صور، فقد يكون في صورة تلوث إشعاعي صادر عن استخدام الطاقة النووية، وقد يكون في صورة زيادة غازات سامة،وقد يكون في صورة مواد كيميائية متصاعدة من مداخن المصانع ، وقد يتخذ صورة إلقاء مخلفات صلبة وسائلة ونفايات في مياه البحار والأنهار مما ينتج عنه تلوث الماء، والهواء،والغذاء.وهذا الضرر الناشئ عن سوء استخدام مصادر الطاقة قد يصيب البيئة، أو الأشخاص أو ممتلكاتهم.

٢/ وتظهر أهمية موضوع البحث في أن مشكلات الأضرار الناجمة عن سوء استخدام مصادرالطاقة أصبحت ذات أهمية خاصة في العقدين الآخرين، بعد ما أخذت الموارد الطبيعية في النضوب والاستنزاف وباتت التربة والماء والهواء والغذاء ملوثاً بأنواع شتى من السموم. وهذا أسهم بشكل كبير في زيادة الأمراض، وهذا ما حدا بي إلى بحث الحماية القانونية من هذا السلوك الخاطئ، أو المتعمد. والضرر الناشئ عن سوء استخدام الطاقة قد يصيب البيئة، أو يصيب الأشخاص وممتلكاتهم،وتقتصر الدراسة هناعلى ضرر التلوثالغذائي تاركة دراسة التعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة،حيث كثرت حوله الأبحاث، إن العصر الذي نعيشه هو عصر المسئولية، والسبب في ذلك العلوم

والتكنولوجيا الحديثة التي أدت إلى تغيرات في حياة الإنسان بالسلب أو بالإيجاب .

مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث في ما هو أثر التلوث الغذائي لمصادر الطاقة؟ وما هو رأي الفقه الإسلامي والقانون المدني في ذلك؟ ويتفرع عن هذا السؤال الآتي:

١ / ما تعريف الطاقة وما مصادرها وأشكالها؟

٢ / ما أساس المسؤولية عن التلوث الغذائي في الفقه الإسلامي؟

٢ / ما أساس المسؤولية عن التلوث الغذائي في القانون المدني؟

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مشكلة الدراسة تتمثل في جملة من القضايا التالية:

أولاً: جهل الناس بحقوقهم أو عجزهم عن المطالبة بها حال انتهاكها بترتب ضرر لهم.

ثانياً: اختيار أساس سليم تنهض عليه المسئولية المدنية والشرعية للمطالبة بالتعويض عن ارتكاب ضرر من أضرار استخدام مصادر التكنولوجيا الحديثة كمصادر الطاقة المختلفة . حيث نجد أن الفقه القانوني قد اختلف حول هذا الأساس، فهناك اتجاه يؤسس المسئولية على أساس الخطأ واجب الإثبات، والبعض يؤسسها على الخطأ المفترض،والبعض على أساس عنصر الخطر، والبعض يقول إنها تقوم على أساس المسئولية المادية، في حين يري البعض الآخر أن المسئولية هنا استثنائية، ومن مظاهر هذا الاستثناء هو أنه في العادة يصعب تحديد محدث الضرر، أو يتعذر تحصيل تعويض عن الضرر الناشئ عن

سوء استخدام مصادر الطاقة والتي تلحق بالغذاء، وينتهي إذا إلى أنه لابد أن تقوم المسئولية على فكرة العدالة التعويضية. فكان لزاما بحث هذه الإشكالية للتوصل إلى حدود الحماية القانونية المقررة عن سوء استخدام مصادر الطاقةوإحداث تلوث غذائي، من خلال الوصول إلى الأساس السليم حتى يمكن المطالبة بالتعويض. فمبدأ التعويض يقوم على إزالة الضرر، فالمقصود من التعويض هنا ليس هو جبر الضرر فقط بقدر ما يكون الهدف منه الحدمن الانتهاكات التي تحدث للإنسان في غذائه من سوء استخدام مصادر الطاقة.

أما دراسة هذه المشكلة في الفقه الإسلامي فنجد أن للفقه الإسلامي السبق في معرفة نظرية الالتزام بوجه عام ، والضمان المدني بوجه خاص ، وتؤسس نصوص الشريعة الإسلامية جبر الضرر عن إساءة استعمال الحق للعديد من القواعد الفقهية الأساسية والتي منها الضرر يزال ، الغرم بالغنم ، لا ضرر ولا ضرار . فكان لزاما البحث في هذه القواعد لاستخراج الحكم حول مشروعية وحدود وأساس التعويض عن الأضرار التي تصيب الإنسان في غذائه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١ / تعريف الطاقة، وبيان مصادرها، وأشكالها.

٢ / بيان أساس المسؤولية عن التلوث في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

منهج البحث:

المنهج الذي انتهجته في تناول هذا البحث هو منهج الدراسة التحليلية التي تقوم على أساس تحليل الفكرة استنادا إلى النص التشريعي المعالج لها ، إن وُجد ، والموقف الفقهي المنصب عليها، وكذلك المنهج المقارن.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى ثلاثة مباحث سبقها مقدمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الطاقة، ومصادرها وأشكالها.

المبحث الثاني: أساس المسئولية عن التلوث الغذائي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أساس المسئولية عن التلوث الغذائي في القانون المدني.

ثم خاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته .

المبحث الأول

تعريف الطاقة وبيان مصادرها وأشكالها

الفرع الأول: تعريف الطاقة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الطاقة لغة:

جاء في معجم المعاني: طاقة (اسم) والجمع (طاقات)، والطاقة: القدرة، والطاقة: ما يستطيع الإنسان أن يفعله بمشقة.

ثانياً: تعريف الطاقة اصطلاحا:

هي المقدرة على فعل شيء معين وتحويله من شكل لآخر أو هي شكل من الأشكال التي بدورها تقوم بعمل معين تتحول فيه إلى شكل آخر يستفاد منه.

الفرع الثاني: مصادر الطاقة:

تتعدد مصادر الطاقة التي يستخدمها الإنسان في حياته،فمنها الفحم ومنها زيت البترول، والغاز الطبيعي، الطاقة الشمسية، الطاقة النووية،حركة

الماء،وحركة الهواء وهناك بعض من مصادر الطاقة السابق الإشارة إليها،لا تستخدم بحالتها الطبيعية التي وجدت عليها، بل لابد من تحويلها إلى شكل آخر، من خلال العديد من العمليات الثانوية على هذه الأنواع ، حيث تخضع لبعض طرق المعالجة، حتى يتم إزالة ما بها من شوائب، أو تكسيرها لتحويلها إلى أحجام صغيرة يسهل استخدامها، أو تحويلها من مادة خام إلى مادة يمكن استهلاكها.

يعد الغاز الطبيعي من أنظف وسائل الطاقة المستخدمة وأيسرها في الاستخدام، حيث لا يحتاج إلى معالجة لإزالة الشوائب كما في حالة الفحم ولا إلى تجزئة وتقطير لفصل مكوناته كما في البترول بل يستخدم على طبيعته وكما نرى يستخدم الغاز الطبيعي في مصر في العديد من الأغراض ،فنجده يستخدم في بعض المصانع مثل مصنع اليوريا في أبي قير بالإسكندرية ، ويستخدم وقوداً في المنازل في مدينة القاهرة وضواحيها ، ويسهل نقله من مكان لآخر في خطوط أنابيب مغمورة تحت سطح الأرض ومن المحتمل أن ينضب الغاز الطبيعي على مستوى العالم في نهاية هذا القرن ، لذا لا يمكن الاعتماد عليه كثيراً إلا لفترة وجيزة .

من مصادر الطاقة أيضا المصادر المائية حيث تقام محطات توليد الكهرباء فوق القناطر أو السدود أو عند مساقط المياه ،حيث تستغل قوة دفع الماء في تشغيل التوربينات المولدة للكهرباء ، مثل السد العالي ، خزان أسوان ،وبعض محطات الكهرباء المقامة فوق القناطر على النيل. ويعد من مصادر الطاقة أيضا استخدام خليط من غازي الهيدروجين والأوكسجين لإنتاج الكهرباء مباشرة ، وهذا النوع لا تنتج عنه ملوثات للبيئة مثل أنواع

الوقود التقليدية الأخرى ، لأن عادم هذه الخلايا هو بخار الماء ، ومع الأسف فإن هذا المصدر للطاقة تواجههبعض الصعوبات الخاصة التي ينتج عنها عدم استخدامه بطريقة اقتصادية حيث تكلفته أكبر بكثير من تكلفة الطاقة الناتجة عن الأنواع الأخرى . ومثله في ذلك الطاقة الشمسية والطاقة النووية[١].

كان من الأهمية الإشارة إلىما سبق حتي يتسنى لنا معرفة مصدر الضرر الذي يمكن أن ينشأ عن سوء استخدام الطاقة وتحديد مقدار هذا الضرر والمسئول عنه حتي نستطيع تحديد عناصر المسئولية ومدىإمكانية التعويض عنها.

المبحث الثاني

أساس المسئولية عن التلوث الغذائي في الفقه الإسلامي

بيان مفهوم التلوث، وحقيقة الغذاء في الفقه الإسلامي:

التلوث لغة:

مأخوذ من لوث الشيء: أي خلطه به،يقال: لوث الماء :أي خلطه بغيره أو لوث التراب :أي خالطهبشيء خارج عنه، ويقال : للمختلط عقله به لوث، أوخالط عقله شيء من العته أو الجنون[٢].

التلوث اصطلاحاً:

فهو إفساد المكونات البيئية حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات) بما يفقدها دورها في الحياة[٣]، من خلال هذا التعريف، ندرك أن التلوث من صنع الإنسان، واعتدائه على البيئة

(١) مقال بعنوان مصادر الطاقة الطبيعية ــ بيئة ــ الموسوعة البيئية ــ منشور في ١٤ ابريل ٢٠١٣م.

(٢) لسان العرب ، (د– ت) ،لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ،ج١٨٥/٢ ،الناشر ،دار صادر بيروت، تاج العروس من جواهر القاموس ،لمحمد بن محمد الزبيدي ،ج١٣٠٢/١.

(٣) البيئة والإنسان رؤية إسلامية (د– ت) ،زين الدين عبد المقصود ، دار البحوث العلمية، ص١١.

الطبيعية والبشرية، وهذا هو ما عبر عنه الشرع الحنيف بالفساد الذي هو ضد الصلاح ،كما دل على قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

العلاقة بين مفهومي الفساد والتلوث:

ولما كان التلوث نوعاً من أنواع الفساد ، كان لزاماً أن نوضح العلاقة بين مفهوم الفساد ومفهوم التلوث .

فنقول: هناك ارتباط واضح بين مفهوم الفساد ومفهوم التلوث يتضح من خلال بيان معنى الفساد.

الفساد لغة:

يطلق على التلف،والعطب، والخلل، والاضطراب والقحط، وعلى إلحاق الضرر وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوه، يقال: فسد اللحم واللبن فساداً أي أنتن وأعطب، وفسد العقد: بطل، وفسد الرجل: جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل[1] والقرآن الكريم حافل بالآيات الكثيرة التي تتحدث عن الفساد الذي أحدثه الإنسان في الكون وفي نفسه وفي الحياة[2]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]، ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]، ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

(١) لسان العرب ،ج٣/٣٣٥.

(٢) المؤيدات التشريعية في الإسلام لحماية البيئة والمحافظة على توازنها د/الصمادي عدنان أحمد (دـــت) ص٥، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة بجامعة جرش (قضايا البيئة من منظور إسلامي)– الأردن.

ربط الله سبحانه بين ما نهى عنه من المعاصي وظهور الفساد في البيئة.

يقول العلامة ابن القيم (من آثار الذنوب والمعاصي أنها تحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه والزروع والثمار والمساكن[1] واللام المذكورة في كلمة الفساد والبر والبحر ليست للعهد ،إنما هي للجنس الشامل لكل فساد ظهر في الأرض سواء كان برًا أم بحرًا، وجاء ذكر البر والبحر ليعم جميع الجهات ، ويكون المعني أن الفساد ظهر في جميع الأقطار الواقعة في البر والبحر[2]. وجاء في فتح القدير للشوكاني عند تفسيره لهذه الآية) والظاهر من الآية ظهور ما يصح إطلاق اسم الفساد عليه سواء كان راجعًا إلى أفعال بني آدم من معاصى واقترافهم السيئات وتقاطعهم وتظالمهم ،أو راجعًا إلى ما هو من جهة الله تعالى بسبب ذنوبهم كالقحط وكثرة الخوف ونقصان الثمار.[3]

ونستطيع القول :إن الآية الكريمة بينت بأسلوب قرآني بليغ معجز وقوع التلوث وأسبابه ونتائجه ،ومعاناة البشرية منه ،وعلاجه.

فقد أشارت إلى حصوله بقوله تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر﴾ ،وإلى أسبابه بقوله تعالى: ﴿بما كسبت أيدي الناس﴾، وإلى نتائجه بالتعبير بالفساد العام والشامل في البحار والأنهار والمحيطات وإلى معاناة البشرية منه، بقوله تعالى ﴿لعلهم يرجعون﴾، لعل المراد رجوعهم عن الأنشطة والممارسات التي تؤدي إلى ظهور الفساد[4].

(١) الجواب الكافي، ابن القيم ،(د–ت) طبعة القاهرة ، ،ص٥٨.

(٢) تفسير التحرير والتنوير – محمد الطاهر ابن عاشور، طبعة تونس ج٢/١١٠ .

(٣) فتح القدير – الشوكاني (د– ت) ، ج٤/٢٢٨.

(٤) المحرر، ابن عطية ، (د_ت) المطبعة الأهلية بدولة قطر ج١١/ ٤٦٥ ،تفسير التحرير والتنوير ج٢/١١٠ ، قانون حماية البيئة ص٤٠.

كما دلت آيات كثيرة على أن الله وحده خالق هذه البيئة ومنظمها ، وهو الذي وضع نواميسها التي تكفل حفظ التوازن البيئي ، وما يحقق مصلحة الإنسان. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، والحق جل في علاه خلق كل شيء بقدر قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ [الفرقان: ٢]، والقدر: هو ذلك النظام الذي حدده الله للمخلوقات قبل وجودها وأجراها عليه ، بحسب علمه سبحانه وتعالى ، فهو وحده الذي يعلم أن هذا القدر يضمن لأي مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يقوم بدوره على أكمل وجه وفق نظام دقيق لا يحيد عنه ولا يتعداه ولا يخرج عنه قيد أُنملة[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن مفهوم الفساد: يشمل كل الأعمال الضارة بالبيئة وبمصادر تهديدها وكل ما يؤدي إلى إحداث الخلل، والاضطراب بحيث يعني الفساد تلوث البيئة، والتبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها[2]، كما يشمل الفساد جميع الكائنات وجميع نواحي الحياة سواء كانت مادية أو معنوية أ واقتصادية أو بيئية .

وخلاصة القول : إن التلوث الغذائي نوع من أنواع الفساد المنهي عنه في كثير من آيات القرآن الكريم، لأنه تغيير وتبديل لخصائص نعم الله، قال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُ فَإِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١]، وعملًا بالقاعدة الفقهية التي تقول: ما أدى إلى الحرام فهو حرام، يصبح تلويث الغذاء وغيره محرمًا شرعا، وذلك لأن التلوث يفسد هذه الأشياء ويعطلها عن القيام بدورها في الحياة ، كما أن التلوث محرم شرعًا لما يحدثه من أضرار ،عملًا بالقاعدة الفقهية التي تقول:(لا ضرر ولا ضرار) فكل من يتسبب في

(١) المؤيدات التشريعية في الإسلام لحماية البيئة ، ص٦.
(٢) قانون حماية البيئة، ص٤٠.

إحداث التلوث يكون مرتكبًا لأمر محرم ،كما أن أي مسؤول لا يقوم باتخاذ الإجراءات التي تمنع من حدوث التلوث وتقضي عليه ،يكون مرتكبًا أمرًا محرمًا[١].

حقيقة الغذاء:

الغذاء ما يغتذى به من الطعام والشراب وهو مايكون به نماء الجسم وقوامه، وهو مشتق من إذا يغذوه غذواً، تقول: إذا أُطعم الصبي، وغذوته اللبن فاغتذى[٢].

أهمية الغذاء في الإسلام:

إن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض ليعمرها، وخلقه لعبادته، وحتى ينهض بما كُلف به؛ سخر له الأرض وما عليها ومافيها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، ومن هنا لايستطيع الإنسان ولا أي كائن حي الحياة والعيش بدون غذاء؛ فالغذاء أساس لحياة الإنسان ونموه منذ أن كان جنيناً في بطن أمه ثم بعد ولادته وكبره وشبابه وشيخوخته حتى موته. ومن الغذاء ينبني الجسم وأنسجته وأعضاؤه وأجهزته، ويتم تعويضه عما يفقده من أنسجة، كما يقوم الغذاء بتزويد الجسم بالطاقة التي تمكنه من الحركة والنشاط والجري والعمل في مجال الأنشطة المختلفة[٣] ولما كان حفظ النفس أحد أهم الضرورات الخمس لم يكن مستغرباً اهتمام الإسلام بالوسائل التي تؤدي إلى اكتمال الصحة كالاهتمام بالغذاء الكامل الصحي السليم، والأخذ بأسباب الوقاية، والمبادرة

(١) موقف الإسلام من قضايا التلوث البيئي المعاصرة، د/محمد حسين قنديل ،(د– ت) ، بتصرف منه بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة ،جامعة جرش الأهلية بالأردن، ص٨.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ، (٢٠٠٠م) ،الناشر دار الكتب العلمية بيروت. ،ج٦/٤٩٠أبي الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى(د– ت) ،المحكم والمحيط الأعظم ، ج٦/٤٧.

(٣) القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، د/عاطف أبو هربيد ، (د–ت) ،ص١٧٥.

إلى سبل العلاج السليمة إذا ماحدث المرض ولقد عني الإسلام عناية فائقة بصحة الإنسان، وحث على أن المؤمنين يجب أن يكونوا أقوياء، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وجاءت السنة النبوية وأكدت هذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[١]،ومما هو جدير بالذكر أن مفهوم الصحة ليس هو كما قد يفهم بعض الناس أنه مجرد خلو الجسم من الأمراض والعاهات ولكن المفهوم يتسع لأكثر من هذا حيث إن الصحة تعني: حالة اكتمال لياقة الإنسان: الجسمية، البدنية، الفكرية، العقلية، النفسية، العاطفية، الاجتماعية والمعيشية وليست مجرد خلوه من الأمراض والعاهات. ويهدف الإسلام ضمن مايهدف إلى تحقيق المفهوم الشامل للصحة بحيث يتمكن الإنسان من تأدية مافرض الله عليه من عبادات وإعانته على قضاء ماتتطلبه معيشته في الحياة[٢].

والناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية، يجد كثيرًا من الآيات والأحاديث التي تعرضت للغذاء وصحته وأهميته، قال تعالى في شأن غذاء الطفل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ • أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا • ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴾ [عبس: ٢٤-٢٦].

وقوله: صلى الله عليه وسلم :(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولاسرف فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده)[٣]، وقوله أيضاً:

(١) صحيح مسلم، الامام النووي ، (د –ت) كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، طبعة دار الدعوة بتركيا، وطبعة الحلبي، ،ج٤/٢٠٥٠ح٢٦٦٤.

(٢) الوسطية الإسلامية في الغذاء والتغذية، كمال عبدالحميد عثمان(د– ت) مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ، على موقع طريق الإ يمان، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، د/عاطف أبو هربيد ،ص١٧٦.

(٣) شرح صحيح البخاري أبي الحسن على بن خلف بن بطال،(٢٠٠٣م) ، كتاب اللباس ، مكتبة الرشد الرياض، طبعة ثانية ، ج٩/٧٧.

(فإن لجسدك عليك حقا)[1].

ومن الدوافع الفطرية التي لايمكن للإنسان أن يستغني عنها الطعام والشراب؛ ولذلك فمنذ أن سكن الإنسان هذه الأرض وهو يسعى بشكل دائم إلى تأمين احتياجاته من الغذاء، حتى أصبح توفر الغذاء شرطاً لازماً للاستقرار والأمن، مما أدى إلى أن أصبح للزراعة دور حاسم في تطور الحياة البشرية واستقرارها وفي تكون المجتمعات وتطور المدنية[2].

ويتأكد اهتمام الشريعة الإسلامية بالغذاء؛ لأنه يشكل قضية محورية في حياة الإنسان، ولأن كثيراً من الحروب والأزمات والنزاعات والخلافات في العالم سببها اقتصادي ونتيجة لأزمة غذاء[3].

أساس ضمان الضرر الناشئ عن التلوث الغذائي في الفقه الإسلامي:

تعد القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بسلامة وإنتاج المواد الغذائية هي الأساس الأول الذي يمكن أن نقيم عليه المسئولية عن الضرر الذي يحدث من مصادر الطاقة فيكون نتيجة إلى التلوث الغذائي، إنه في الوقت الذي من المفترض أن يكون الغذاء فيه مصدر الصحة والعافية للناس فإنه أصبح في كثير من الأحيان مصدر السقم والأمراض بعد ما سيطرت مافيا الغذاء على مصادره وأصبح همها الربح الوفير دون أي تفكير في العواقب والأمراض التي يمكن أن تصيب الناس.

فوصلت نسبة التلوث في الغذاء مستويات عالية، حيث دخلت الهرمونات والجلود والعظام في طعام الطيور والحيوانات التي نأكلها؛ مما

(١) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ،(١٩٧٥م) ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ج٣/٣٩ . مسلم بن حجاج القشيري (د–ت) ، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ج٢/٨١٣ ح ١١٥٩ .

(٢) القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء والتغذية في الإسلام، معز الإسلام عزت فارس، (د–ت) ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية على موقع شبكة المنهاج الإسلامية، ص١٧٧ .

(٣) د/عاطف أبو هربيد ، (د–ت) ، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء ،ص١٧٩ .

أصاب الناس بأمراض لم تعهدها من قبل، فأصبحت السموم منتشرة في أجسادنا من جراء ما نأكل، وارتفعت نسبة الإصابات بالأمراض الخبيثة من جراء ما يطعموننا به من اللحوم الفاسدة، والحبوب التي لا تصلح للاستهلاك الآدمي والمبيدات الزراعية التي تبيد صحة الإنسان والألبان المجففة القاتلة للأطفال. وبما أن الإسلام قد أوجب على أتباعه حفظ أجسامهم وتجنيبها كل ما يؤذيها ويلحق بها الضرر الذي ربما أدى إلى الوفاة وانطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله –صلى الله عليه وسلم– (لا ضرر ولا ضرار) وقوله صلى الله عليه وسلم (إن لجسدك عليك حقا)، أصبح تباعاً من الواجب شرعاً على المسلم أن يعتني بغذائه وأن يحرص على تلبية احتياجات جسمه من جميع العناصر الغذائية التي يضمن توافرها؛ للإبقاء على الجسم صحيحاً سليماً بعيداً عن الأدواء والأمراض، وكذلك الحرص على تجنب الأغذية الضارة التي تسبب المشكلات الصحية والأمراض للجسم. اجتلاب المصالح، وتنهض أحياناً لدفع المفاسد واجتناب المضار، فإذا كان الضرر عصياً عن الإزالة إلا مع ضرر يرتكبه؛ أجريت الموازنة بين الضررين؛ للركون إلى أخفهما. وفي ثنايا ذلك المبدأ جملة من القواعد الدقيقة التي تفرز الأضرار بحسب متعلقاتها من الضروريات والحاجيات وبحسب درجتها من الخصوص والعموم. وقد احتوت الشريعة الإسلامية على العديد من الأحكام والتشريعات، ومن خلال استقراء الفقهاء لتلك الأحكام بالجملة، تمكنوا من وضع قواعد وضوابط تجمع تلك المتفرقات؛ فجمعها في قالب واحد يسهل فهمها وحفظها، ولصياغتها الرشيقة مع عموم معناها حظ وافر من ذلك، فيتكون لدى الباحث

الملكة الفقهية التي تنير طريقه لدراسة أبواب الفقه الواسعة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المستجدة والمسائل المتكررة[1].

ولما استجدت على الساحة أمور كثيرة لم ينص الشارع على حكمها، كان لزاماً على الفقيه تبيانها وتخريجها وتبيين الحكم الشرعي لها، فإن الشريعة ما أحلت شيئاً أو حرمت إلا كان في ذلك مصلحة للعباد، وعلى المسلمين اتباع الحكم الشرعي الصحيح، يقيناً منهم بأن الحق مع أوامر الشرع وإن بدا لهم العكس. وقد استحدث الماديون من خبراء هذا العصر مواد تضاف إلى الأطعمة والأدوية لأغراض متعددة، وأصول هذه المواد قد تكون من أعيان محرمة أو نجسة، وقد تكون مصنعة، لكن تشير بعض الدراسات إلى احتمالية وقوع أضرار منها على صحة الإنسان أو البيئة، فلا بد إذن من الاستعانة بالقواعد الفقهية لمعرفة أحكام استخدام تلك المواد وفق ما تقتضيه النصوص الشرعية، والمصالح المرعية. إن تطبيق القواعد الفقهية على الأدوية ومضافات الأغذية، قد يستطيعه المتخصصون الشرعيون -بخلاف أصحاب التخصصات الأخرى - فيجب على طلبة العلم الشرعي بيان تلك القواعد، وتطبيقها على النماذج المتشابهة في الضرر، والمتباينة في الحاجة إليها. والمتأمل في شرائع الدين يجدها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة الراجحة بحسب الإمكان، ولا نستطيع أن نجزم بأن هذا أو ذاك مفسدة خالصة أو راجحة، دون دراسة لماهية هذه المواد والآثار الناتجة عنها[2].

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو، ص٢٣-٢٤ ط: ٥، مؤسسة١٥٩ . الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢١١٢م.

(٢) أغذية الحيوان المأكول، د. خيريةعمر ، (د-ت) ، ص١٣.

أهم القواعد المعول عليها لحفظ الصحة وسلامة إنتاج الغذاء:

أ ـ قاعدة الضرر:

وهي ما تعرف بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[1] ومعناها: أنه لا يجوز الإضرار ابتداء؛ لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع، فليس لأحد أن يلحق ضررا بغيره، وإذا وقع الضرر فلابد أن يزال.

دليل القاعدة:

أصل القاعدة مأخوذ من قوله (لا ضرر ولا ضرار) حتى إن بعض الفقهاء رأى. أن تكون صيغة القاعدة مطابقة لنص الحديث؛ حيث يشمل الضرر ابتداء ومقابلة[2].

كما أنه يمكن القول: بأن مقتضى القاعدة السابقة يتلخص في أن المضار يتناولها المنع، تحت طائلة الإثم والعقاب، سواء أكان الضرر بالمبادرة أم على سبيل الانعكاس وقد تجلى ذلك بإحدى جوامع كلمه وهي قوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"، و(الضرر) حصول الأذى أو المفسدة ابتداء، و(الضرار) حصوله على سبيل الجزاء ورد الفعل وقد استمد من هذا الحديث، في ظل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، مبادئ شرعية، وهي إذا روعيت مجتمعة كانت نبراساً: في الممارسة الصحيحة لسلامة الإنتاج وحفظ الغذاء، ولعملت على توفير الطمأنينة من الإثم الذي يحاك في النفس، ولتحاشي المسئولية وموجبات الضمان إذا لم تستخدم موازين العدل.

وقاعدة الضرر تندرج تحتها القواعد التالية:

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (د-ت)، ص٨٥.

(٢) الوجيز في قواعد الفقه الكلية، البورنو، (د-ت)، ص٢٥١.

١ ـ الضرر يزال:

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلِّها شأناً في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف أبواب الفقه ومسائله؛ لأن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها حفظ الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. ونص القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام والخاص، وأيضاً دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية، ووجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه[١]. ومن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة:

إذا وجدت مواد غذائية أو ملابس مصنوعة من مواد مسرطنة أو مسببة للمرض، وتم التأكد من ذلك، وجب سحبها من الأسواق فوراً ومنع بيعها وكذا كل ما عرفت مضرته عن طريق الخبرة والتجربة، أو بواسطة قول المتخصصين، وجب سحبه ومنع بيعه؛ فيدخل في ذلك بعض المواد الضارة المضافة إلى الأغذية، كالمواد الحافظة إذا ثبت ضررها بتناولها، سواء في الجسد أو في العقل[٢].

٢ ـ قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان:

أ ـ معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالضرر قبل وقوعه؛ ولذا عبر بالدفع، فيدفع الضرر المتوقع بقدر الإمكان قبل حصوله بكل الوسائل الكافية الكافلة، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلا فبقدر ما يمكن، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية؛ لأن الوقاية خير من العلاج[٣].

(١) القواعد الفقهية، على الندوي ، (د– ت) ص٢٨٧.

(٢) التصور الطبي حول قاعدتي) لاضررولاضرار (و)المشقة تجلب التيسير(، د. عبدالجواد الصاوي ، (د–ت) بحث مقدم لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية في مؤتمر (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)، ص٣٥.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ، (١٤١٨هـ) ، ، طبعة دار القلم، دمشق ، ج٢/٩٩٢.

ب ـ من الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

إتلاف الأطعمة الفاسدة، وقتل الحيوانات المريضة مثل الطيور المصابة بالأنفلونزا ومنع بيعها، واجب؛ دفعاً لضررها على المستهلك[1].

٣ ـ قاعدة الضرر لا يزال بمثله:

من الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أنه لا يجوز أن يُستخدم علاج لإزالة ضرر المخلفات الحيوانية أو النباتية ويكون لذلك العلاج أثر جانبي في نفس حجم الضرر المستخدم لإزالته.

٤ ـ قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

أ ـ معنى القاعدة:

أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد[2].

ب ـ من الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

التداوي بالنجاسات إذا تعين بقول أهل الخبرة؛ لأن مفسدتها أخف من دوام الألم الذي لا يحتمل مثله.، ومُنع التداوي بالخمر

ه ـ قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

هذه القاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مراعاة مصالح العباد.

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (، ١٤١٤هـ)، ط: ٣، دار القلم، ج١/٢٠٦.
(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، مرجع سابق ج١/٢٠٠١م.

أ ـ معنى القاعدة:

إذا عم ضرر على جميع الأطراف المقابِلة وتعذر إزالته، فيقدم دفع ضرر العامة على الخاصة؛ لأن من شأن الشارع تقديم مصلحة الأغلبية على الأقلية عند التعارض أو التزاحم.

ب ـ من الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

منع بيع أي منتج غذائي أو دوائي يثبت ضرره، ومنع الإعلان عن وصفات ومستحضرات وأجهزة لم يثبت الأمان في استخدامها وتقديم مصلحة المستهلك في ذلك وليس التجار – كما يحدث غالباً – دفعاً للضرر العام.

٦ ـ قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع:

أ ـ معنى القاعدة:

الأصل أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد تعين ذلك، وإن لم يمكن الجمع بينهما ننظر:

أ- إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وغلبت المفسدة المصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً ولا مبالاة بفوات المصلحة؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات غالباً ما يكون أشد من اعتنائه بالمأمورات ولأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء. ومن ثم: جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، خصوصاً الكبائر[1].

ب- أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة: مثل أداء الصلاة مع اختلال أحد شروطها من طهارة وغيرها لعذر، فمتى تعذر شيء من ذلك أو شق

(١) الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم (د –ت) ، ، ص ١١٣، ت: عبدالكريم الفضيلي(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ، ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر– بيروت . جلال الدين السيوطي(٢٠٠٦م) الأشباه والنظائر ،اعتنى به: جاد الله الخداش، ط: بيت الأفكار الدولية – لبنان،ص١٣٨.

جازت الصلاة بدونه؛ تقديماً لمصلحة الصلاة على مفسدة تركها أو تأخيرها عن وقتها.

ج- أن تتساوى المصالح والمفاسد: وقع الخلاف بين الفقهاء في ترجيح أحدهما، فتارة: يقال بالتخيير، وتارة: يقال بالوقف، وتارة: يقع الاختلاف، بحسب تفاوت المفاسد في نظر المجتهدين، كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها[1].

من الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

فيما يتعلق بوسائل تحسين الإنتاج الغذائي وزيادته المقترحة لها آثار جانبية، لكنها ضرورية لدرء مفسدة لها نفس قيمة المنفعة، لكن إذا كانت المنفعة أهم بكثير من المفسدة فهنا يرجح السعي وراء المنفعة.

تنبيه:

ينبغي أن يكون النظر إلى المصالح والمفاسد وفق ما قرره الشرع؛ لأنه أعلم بما يصلح الناس في الدارين، وإنما يعرف ذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية وتتبعها، وعليه فلا يصح ارتباط تقدير المصالح والمفاسد والمنافع والمضار بما يراه العقل البشري المجرد عن شرع الله؛ لقصوره وضعفه[2].

ب ـ قواعد فقهية في الغذاء المباح وإباحة الطيبات وتحريم الخبائث:

١ ـ قاعدة الأصل في الطيبات الحل:

هذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ورد في تفسير الطيبات عدة أقوال، منها:

(١) القواعد، تقي الدين الحصني، (د-ت) ، ج١/٣٥٤ ت: د. عبدالرحمن الشعلان،(١٤١١هـ-) ط: ١، مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) د. محمد مبارك ، (د- ت) ، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية. الذي أقامته وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ،ص (٣١-٣٢).

ما طاب في الشريعة مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح، وما خلا كسبه من. السحت وباختصار يمكن أن يقال: إن الطيبات:هي الحلال[1].

وقيل: ما كان طاهراً غير نَجس ولا محرَّم[2] وقيل: ما كان مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول[3].

وقد وضع الطاهر ابن عاشور ضابطاً للطعام المباح فقال: " إنّ الله قد ناط إباحة الأطعمة بوصف الطيّب فلا جرم أن يكون ذلك منظوراً فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضارّ ولا مستقذر ولا مناف للدين، وأمارة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرّمه الدّين، وأن يكون مقبولاً عند جمهور المُعتدلين من البشر، من كلّ ما يعدّه البشر طعاماً غير مستقذر، بقطع النظر عن العوائد والمألوفات، وعن الطبائع المنحرفات[4].

معنى القاعدة:

إن كل ما كان طيباً نافعاً طاهراً يحل الانتفاع به بوجه عام حتى ولو لم يكن مستساغاً كالنباتات المُرة غير الضارة والأدوية[5]. والله أعلم.

ضرورة إحسان اختيار الطيبات من الأغذية:

شدد القرآن على ضرورة إحسان اختيار الغذاء والتأكد من خلوه من الآفات عند التصدق به للفقراء والمحتاجين، وإذا كان إنتاج الغذاء وحفظه لأجل البيع والتسويق فمن باب أولى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ،كما أن الغذاء المتوفر يتفاوت من حيث جودته وسلامتة وصلاحيته،

(١) تفسيرالقرطبي،ج٧/٣٠٠،عبدالرحمن بن على بن الجوزي، زاد المسير(١٤٠٤هـ)، طبعة ثالثة ، المكتب الإسلَامي، بيروت، ج٣/٢٧٣.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جريرالطبري (١٤٢٠هـ) ، طبعة مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى،ج٣/٣٠١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، (١٤٢٠ هـ) إسماعيل بن كثير، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع طبعة ثانية ،ج١/٤٧٨.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٩٩٧م) ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس، ج٦/١١٢.

(٥) أحكام التداوي قواعد وضوابط – د خيرية عمر(د –ت) ،ج١/٤٧٠.

فوجه القرآن الكريم إلى الاهتمام باختيار الغذاء الأفضل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

إتقان إنتاج الغذاء وحفظه:

قال الرسول –صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

وإتقان الإنتاج الغذائي من حيث سلامته وجودته وحفظه يتمثل في تحقيق السلامة الغذائية، وذلك من خلال تطبيق ضوابط السلامة الغذائية، إذ هي عبارة عن مقاييس لتحديد أخطار التسمم وتلوث الأغذية ووسائل الكشف عنها، وتلك الضوابط تشمل: النوعية، والسلامة، والقيمة الغذائية، وغيرها من الضمانات اللازمة للاستهلاك.

ضوابط القيمة الغذائية:

وتعني ضمان احتواء المنتج على العناصر الغذائية التي تضمن للمستهلك حصوله على أغذية صحية.

ضوابط النوعية:

وتعني ضمان أن يكون المنتج ذا خصائص حسية مثل: الطعم والرائحة والشكل والاستساغة.

ضوابط القيمة:

وتعني ضمان توضيح فوائد المنتج من ناحية: سهولة الاستخدام، مناسبته لحاجة المستهلك وسلامة التعبئة وطول فترة الصلاحية.

تحريم الغش:

حفلت السنة النبوية بأدلة كثيرة على ضرورة الحفاظ على سلامة الغذاء وجودته ومنع غشه والتغرير به وضرورة بيان العيب فيه، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم : أنه مر ذات يوم على رجل يبيع ، طعاما،فوضع –صلى الله عليه وسلم – كفه الشريف أسفل منه فوجده مبلولا فسأل البائع عن ذلك فقال: أصابته السماء (أي المطر)، فقال –صلى الله عليه وسلم– "من غشنا فليس منا"فمن يسعى من المزارعين أو صّناع الأغذية أو الموردين للأغذية إلىتسويقها مع ما تشتمل عليه من مواد ضارة ومفاسد دون أن يبينوا ذلك؛ فهم غاشون لله ولرسوله وللمؤمنين، فضلاً عن إضرارهم بصحة الناس وأموالهم.، وليعلموا أن كسبهم هذا كسب خبيث ممحوق البركة ، وعليهم الإثم.

٢ ـ قاعدة الأصل في الخبائث التحريم:

وفيه مسألتان:هذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، جاء في تفسير الخبائث عدة أقوال، منها:ما يستخبث كالدم والميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، أو ما خبث في الحكم كالربا والرشوة ونحوهما من المكاسب الخبيثة[١].

وبيّن ابن عاشور ضابط الخبائث وما خرج منه فهو طيب فقال: "والمحرّمات فيها من الطعوم ما يضرّ تناوله بالبدن أو العقل، كالسموم والخمور والمخدّرات.. وما هو نجِسُ الذات بحكم الشرع ، وما هو مستقذر كالنخامة.. وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطاً للتحريم إلاّ المحرّمات بأعيانها وما عداها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله[٢] فما خرج عن ضابط الخبيث فهو طيب عنده ، وبهذا الضابط الذي وضعه يتبين لنا أن الحلال أوسع من الحرام؛ إذ الحرام معدود والحلال ما سواه، فليس كل شيء حرام في الشرع كما

(١) تفسير النسفي،ج٢/١١٥.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ، مرجع سابق ،ج٦/١١٢.

يظن، بل إن الطعام المحرم يكون خبيثاً كما ذكر ذلك ابن عاشور، فيجر ضرراً على آكله، ونحن منهيون عن إهلاك النفس، وإلحاق الضرر بها.

ويلحق بالخبيث كل ما أضر البدن، ولم يذكره الشرع، وثبت ضرره طبياً كالدخان، أو ثبت بالتجربة، وأي غذاء ضار يبتكر، أو أي مادة تضاف إليه ثبت ضررها، فإن هذا أيضاً مما تحرمه الشريعة. ومن ثم إذا وجد على الغذاء أو احتوى بداخله أي مادة سامة أو ضارة أو غير ذلك من المواد الضارة بالصحة، أو يتكون كلياً أو جزئياً من أي مادة غريبة أو غير ذلك مما يجعله غير صالح للاستهلاك البشري، أو إذا تم تعليب أو تغليف العبوات بعبوات أو أغلفة تؤثر على سلامةالغذاء فتجعله غير صالح للاستهلاك البشري، أو إذا تم استيراد أو تصدير مواد مغشوشة أو فاسدة أو موصوفة وصفاً كاذباً؛ فإن ذلك يعتبر حراماً، وفاعله بصورة عمدية آثم ومرتكب لجريمة ينبغي أن يعاقب عليها.

٣ـ قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم:

أ ـ معنى القاعدة:

كل ما سخره الله لنا في الأرض هو مباح إلا ما دل الدليل على تحريمه، وكل شيء ماثل المحرم يقاس عليه.

ب ـ من الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

يتخرج على هذه القاعدة ما أشكل حاله ولم يرد دليل صريح يبيحه أو يحرمه، مثل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والحيوانات ولم يثبت ضررها، كإباحة بعض الشافعية أكل الزرافة[1].

المبحث الثالث

(١) السيوطي، (د ـ ت)، الأشباه والنظائر، ص٩١.

أساس المسئولية عن التلوث الغذائي في القانون المدني

يعد التلوث الغذائي من أهم التطبيقات العملية التي يمكن أن نراها سببا ناشئا عن سوء استخدام بعض مصادر الطاقة كالإشعاعات الضارة.

يحتاج الإنسان على وجه الأرض إلى غذاء نظيف، والغذاء يعني كل ما يتناوله الإنسان من المواد الجافة من طعام نباتي أو حيواني، ومواد سائلة من مياه ومشروبات أخرى، والغذاء يشكل للإنسان، كغيره من الكائنات الحية المصدر الرئيسي للطاقة للقيام بمختلف العمليات الحيوية اللازمة للبقاء، ويتم ذلك بالاستعانة بأوكسجين الهواء الذي يحصل عليه بعملية التنفس للقيام بعملياته الحيوية. ولابد من الوقوف وبذل الجهد للمحافظة على هذه المصادر اللازمة لحياة نظيفة للإنسان سواء بالقوة أو بالقانون. ونركز على القانون كوسيلة لحماية الإنسان من التلوث الغذائي والخطر الذي يواجهه من الاستخدام الخاطئ لمصادر الطاقة المختلفة.

مفهوم التلوث الغذائي في القانون:

لم يرد في القانون تعريف محدد للتلوث الغذائي ولكن هناك تعريفات وضعت لتوضيح معني التلوث منها:

١- احتواء الطعام أو الماء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو الحيواني سواء كانت كائنات دقيقة أو مواد كيماوية ضارة أو غذاء ملوث بالمواد المشعة القاتلة . مما قد يترتب على تناول هذا الغذاء الملوث إصابة الإنسان بالأمراض أشهرها التسمم الغذائي .

٢- التغيير أو الإفساد في خواص الغذاء الناجم عن نفاد صلاحيته أو إصابته

بعوامل ملوثة من جراثيم ممرضة أو مواد مشعة أو مواد كيميائية سامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، والذي تخلو منه عادة الفطرة السليمة للغذاء ، مما قد ينتج عنه خطر على صحة الإنسان ، ويجعله غير صالح للاستعمال في الأغراض المخصصة له .

٣- التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين حالة الوسط على نحو يُخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيامبها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[١].

٤- إفساد المكونات البيئية حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات) بما يفقدها دورها في الحياة[٢].

٥- إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة ،والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية ،أويعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة[٣]وتلوث الغذاء يأخذ عدة أشكال منها التلوث البكتيري للغذاء ،تلوث الغذاء بسموم الفطريات ،تلوث الغذاء بالمبيدات حيث إن المبيدات لا شك تستخرج من مواد كيميائية كأحد مشتقات مصادر الطاقة وتلوث الغذاء بهذه المبيدات يشكل أمراضاً خطيرة للإنسان مثل تأثر الجهاز العصبي مما يحدث خللاً في وظائف أعضاء الجسم المختلفة مثل الكبد، الكلى، القلب وقد يحدث تأثيرات وراثية أو سرطانية أو تشوه خلقي في المواليد[٤]، ثلوث الغذاء بالإشعاعات ، ثلوث الغذاء بالمعادن الثقيلة[٥]

(١) قانون حماية البيئة (د –ت) طبعة دار الهيئة العربية ، القاهرة، ص٤٣.
(٢) البيئة والإنسان رؤية إسلامية، زين الدين عبد المقصود(د –ت) دار البحوث العلمية، ص١١ .
(٣) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأروبا عام١٩٧٤،ص٤.
(٤) مبيدات الحشرات وعلاقاتها بتلوث البيئة في اليمن د. حيدرة على أحمد مظلاه(٢٠٠٢م) ، ،بحث منشور ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ٬ العدد ٢٣ ، يوليو ، ص ٦٣ _ ٩٢.
(٥) التلوث البكتيري للغذاء "طرق بحث الأوبئة وتقييم اقتصادي " د. فتحي السيد الجزار، (٢٠٠م) ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد ١٩ ، يوليو ، ص ٦٣ –٧١.

مثل الرصاص والزئبق والكادميوم والزنك والنحاس[١] كذلك فإن تساقط الغبار الذري على النباتات والتربة الزراعية ، وكذلك تلوث الهواء والماء بمخلفات التجارب أو النشاطات النووية أو الذرية وهو ما يتطلب اهتمام الجهات المعنية بمعرفة أساليب تقدير العناصر المشعة ، وقياس النشاط الإشعاعي في الأغذية الصلبة والسائلة[٢] وقد يحدث التلوث عن طريق تناول حيوانات تتغذىعلى النباتات فتترسب المواد المشعة في أجسامها ثم تنتقل للإنسان عن طريق تناول لحومها وألبانها ، أو تلوث الأسماك بالإشعاع خاصة اذا كانت المياه قليلة عنه في الأنهار والبحار والمحيطات[٣] وتتزايد مخاطر الأغذية الملوثة اشعاعيا بالنسبة للأطفال وكبار السن وكذا الأجنة حيث يحدث لها تشوه حتي ولو تعرضت للإشعاع ولو بجرعات بسيطة[٤].

كل هذه الأضرار الناشئة عن سوء استخدام مصادر الطاقة وعلى رأسها الإشعاعات يمكن أن تلوث الغذاء والتساؤل الآن ماهي الحماية القانونية من هذا التلوث الغذائي.إن تقرير الحماية القانونية يعني أن يكون هناك مسئولية ينشأ عن الإخلال بها جزاء والمسئولية المعول عليها في هذا البحث هي المسئولية المدنية . لكن من الأهمية بمكان أن نشير في كلمات بسيطة على وجه الإيجاز إلى جزاء آخر غير الجزاء المدني يمكن تقريره للحماية من التلوث الغذائي وهو الجزاء الإداري.

الجزاء الإداري:

(١) دراسة معدة من قبل معهد الأمير عبدالله للبحوث والدراسات الاستشارية ، جامعة الملك سعود (١٤٢٢هـ)آثار الكيمياويات والميكروبات المضرة بالمواد الغذائية ،ص٣٤٣ – ٣٤٩ .

(٢) نبيل عبد الحليم، (د– ت) ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ،دار النهضة العربية ، ،ص ٩٧.

(٣) المرجع السابق ، اصدارات اللجنة الدولية على الموقع الالكتروني: http://www.icrp.org/docs/p111-arabic.pdf/٢٠١٣/١٢/٣٠.

(٤) الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوثد. ثروت عبد الحميد (٢٠٠٧م) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ص٥ .

ويتمثل في الرقابة والتوجيه لكل من مقدمي الغذاء ليكون تحت سيطرة صحية كاملة سواء كان مقدمي هذا الغذاء الأفراد،أو الشركات، حيث تقوم هذه الجهات المسئولة عن الرقابة والتوجيه بتجميع المعلومات عن الحالة الغذائية للمواطنين، وتحديد ما يعانون منه من نقص،ووضع سياسة غذائية فعالة، لتوفير الغذاء الجيد والمتكامل، وأن تضع نسبة المضافات الغذائية التي يمكن إضافتها إلى المواد الغذائية، وتحديد مقدار الحدود المسموح بها من المواد الحافظة، وتوفير وسائل التوعية المناسبة للمواطنين في التغذية الصحية والطعام الجيد[1]. فإذا ما حدث مخالفة لهذه التوجيهات،تعرض المخالف سواء كانت شركة، أومحالاً، بأن قدموا أغذية فاسدة أو ملوثة أو مخالفة للمواصفات الصحية المتفق عليها، والمعلنة للجميع ، يعاقب المخالف بعقوبات إدارية قد تكون الغرامة، أو إغلاق المحال المقدمة للأغذية الملوثة، أو الفاسدة، أو مصادرة هذه الأغذية، أو إتلافها، أو سحب التراخيص المعطاة لأصحاب هذه المحال.

المسئولية المدنية:

قد تكون المسئولية المدنية مسئولية عقدية وقد تكون تقصيرية.

إن نطاق التعويض في المسئولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المباشر والمتوقع الحصول .

أما التعويض في المسئولية التقصيرية فهو يشمل الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أم غير متوقع .

والسؤال الآن عن المسئولية عن التعويض عن ضرر التلوث الغذائي

(١) ينظر قانون الصحة العامة المصري.

الناشئ عن سوء استخدام الطاقة هل هي مسئولية عقدية أم تقصيرية؟ :ـ وما الأساس الذي تقوم عليه المسئولية أتقوم على عنصر الخطأ أم الضرر. المسئولية العقدية: تتحقق عند الإخلال بتنفيذ المتعاقد التزامه أو تنفيذه على وجه معيب، كما أن الطرفين اتفقا مسبقا على الشروط والالتزامات التي تحكم عقدهما. والإخلال بها هو الذي يسبب المسئولية التي تولدت عن مخالفة رابطة نظمها الطرفان.

المسئولية التقصيرية:

تنشأ عند الإخلال بالتزام قانوني عام لا يتغير وهو عدم الإضرار بالغير[1].

الجزاء في المسئولية التقصيرية يقوم على أساس الإخلال بالواجبات القانونية المفروضة على كل شخص بعدم الإضرار بالغير.

إذاً نجد أن كلا من المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية تتفقان في المبدأ الذي يقضي " بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض فالخطأ في الحالتين هو: الإخلال بواجب قانوني أو الإخلال بالتزام سابق في المسئولية العقدية: الإخلال بالالتزام التعاقدي وفي المسئولية التقصيرية الإخلال بالتزام عام وهو عدم الإضرار بالغير.

والمراد بالمسئولية هنا ليس حقيقتها،وإنما المراد بها ما يترتب عليه من جزاء سواء كان ذلك في مجال العقاب أو الضمان.

والمسئولية عن التلوث الغذائي يمكن أن نراها في هذا الفرض،فإذا كان هناك عقدمبرم بين طرفين التزم أحدهما بتقديم غذاء صحي أو التزما بعدم احداث أي أضرار اشعاعية ناتجة عن سوء استخدام مصدر من مصادر

(١) د. سمير تناغو(١٩٧٠)ص٢١٥ م ، د. عبدالرزاق حسن فرج (١٩٥٥ م) ،المصادر المبادئ الاساسية لنظرية الالتزام غير الارادية، ص٣ ، د. عبدالله مبروك النجار(٢٠١١م) ،الوقائع القانونية كمصدر لالتزام ، الطبعة الرابعة م، دار النهضة العربية ، ص٣١.

الطاقة فليس هناك إشكالية في حالة الإخلال بهذا الالتزام التعاقدي حيث ينظم العقد حقوق والتزامات أطراف التعاقد وكيفية ضمان ما يحدث من أضرار ناشئة عن هذا الإخلال ، لكن تكمن المشكلة إذا لم يكن هناك التزام تعاقدي ، حيث يلزم لحماية الضرر الناشئ عن المسئولية توافر عناصر المسئولية التقصيرية الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما حتي تتحقق الحماية من التلوث الغذائي موضوع البحث ، وسوف أتناول بحث هذه العناصر الثلاثة وتطبيقها على التلوث الغذائي لتحقيق الحماية للمضرور. ثم تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسئولية .

الخطأ:

الخطأ هو : الإخلال بواجب قانوني سواء كان هذا الواجب التزاما قانونيا بالمعني الدقيق ، أو واجبا عاما تترتب المسئولية التقصيرية على الإخلال به[1] والخطأ لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين ، الأول مادي وهو: عدم القيام بالواجب على الوجه المرضي ، والثاني معنوي وهو: نسبة الواقعة إلى المكلف بهذا الواجب بأن كان تخلفاً عن القيام به مع أنه كان في وسعه أن يتبين هذا الواجب ويقوم به[2] إذا أردنا أن نطبق هذا المبدأ في الخطأ على التلوث الغذائي فلابد أن نحدد المسئولية .إن الأشياء التي ترتب المسئولية على ما يحدث من ضرر على نوعين:

الأول: الآلات الميكانيكية .

الثاني: الأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها والمتمثلة في الأشياء المادية غير الحية ، مثل (أسلاك الكهرباء وأنابيب المياه والمواد

(١) في النظرية العامة للالتزام ، اسماعيل غانم ، (١٩٦٧ م) ، مكتبة عبدالله وهبة ،مصر، ج٢ ،ص٣٧.

(٢) المبسوط في شرح القانون المدني ، د. حسن على الذنون (٢٠٠٦ م) ، دار وائل للشر ، عمان ،ج٢ ،ص١٢٨.

المتفجرة وغيره).

أثيرت صعوبة حول إثبات الخطأ الناشئ عن هذه الأشياء غير الحية لحماية المضرورين:

يأخذ القضاء الفرنسي بفكرة الخطأ المفترض ، حيث أدرك هذا القضاء قصور قاعدة ركن الخطأ واجب الإثبات عن حماية المضرورين ،حيث يصعب على هؤلاء إثبات ركن الخطأ واجب الإثبات ،ومما يدل على ذلك أن القضاء الفرنسي ابتدع نظرية أسماها المسئولية عن الأشياء غير الحية ، والقائمة على أساس الخطأ المفترض .مثال الضرراذا كان في صورة غازات منبعثة أو دخان منبعث من منشآت صناعية ، فإن المنتج هو المسئول[1]. أما القضاء المصري استحدث نظرية أسماها تجزئة الحراسة وهي نوعين:

١- حراسة تكوين، يكون المنتج مسئولاً عنها كما في المثال السابق المنتج.

٢- حراسة استعمال، يكون مستعمل ذلك الشيء هو المسئول عنها، فاذا ما حدث وأصيبت بعضا من الأغذية بهذه الغازات المنبعثة من هذه المنشآت وأحدثت ضرر بمستعمل هذا الغذاء فمن يكون المسئول؟ ، لا شك أن الأدخنة والغازات وغيره تعتبر من مصادر الطاقة التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث الغذاء ولابد لتقرير الحماية تحديد مرتكب الخطأ الذي أدى إلى ضرر ، وكما أشرت فإن القضاء الفرنسي أخذ بالخطأ المفترض كأساس للمسئولية وهذا ما جاء في المادة (١٣٨٤) والتي نصت على أنه "يسأل الإنسان عن الضرر الذي يحدثه"، ففي المثال السابق يكون المنتج هو المسئول عن الغازات المنبعثة من المنشآت الصناعية ولوثت الغذاء باعتباره حارساً ، وهذا الخطأ المفترض في جانب هذا الحارس أخذ به

(١) المسئولية عن الأشياء غير حية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية(٢٠١٥) ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، .ص٣٤٣.

سواء كان الشيء منقولاً أو عقاراً ، متحركا بقوة ذاتية، أو محركاً بيد الإنسان ، خطراً كان ، أو غير خطر ، وقد نصت المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري على أنه "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ولكي تتحقق المسئولية على أساس الخطأ المفترض لابد من توافر شرطين:

الأول: أن يتولى شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة.

الثاني: وقوع الضرر بفعل هذا الشيء . عندها يسأل حارس الأشياء عن وقوع هذا الضرر.

لكن ما المقصود بالحراسة ؟ هناك نوعين : الأولي : الحراسة القانونية وتعني : السيطرة القانونية من قبل شخص يخوله القانون حق إدارة الشيءواستخدامه ومراقبته ، تستمد هذه السلطة القانونية من الحق لهذا الشخص علىالشيء ، الذي يجب أن يكون حقا مشروعا ، سواء كان حقاً عينياً ، أو حقاً شخصياً ، سواء كان مصدره العقد ، أو القانون ،أو غيره. وجه لهذه النظرية انتقاد مفاده أن هذه النظرية ليس لها سند قانوني ،لأن المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي لا تشترط تلك السلطة القانونية ولا توجب ربط الحراسة بوجودها ، وإنما يكفي توافر الحراسة المادية " الفعلية "وهذا هو النوع الثاني من الحراسة وهو:- السلطة الفعلية في استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه لحساب ذلك الشخص بصرف النظر عن كون هذه السلطة مستمدة من حق أو قانون أو سبب غير مشروع . يترتب على ذلك عدم ربط الحراسة بالملكية،

ولو بسبب غير مشروع ، فواضع اليد على الشيء كالسارق أو الغاصب يكون حارسا عليه ،ومسئولا عما يحدثه من ضرر.

الموقف المصري:

المادة ١٧٨من القانون المدني المصري هي تركة عن القانون المدني الفرنسي، لكن إذا رجعنا إلى آراء الفقهاء المصريين نجد أنهم يجمعون على أنه لابد من السلطة المادية على الشيء دون أي اعتبار[١].

الحراسة الاقتصادية:

أي ربط المسئولية عن الأشياءبالمنفعة التي يجنيها من هذه الأشياء. واستنادا إلى هذه النظرية فإن حارس الشيء المسئول عن الأضرار، هو ذلك الشخص الذي يستفيد من الشيء وتعود منفعته والفائدة المرجوة منه إليه[٢].

وقدوجهت محكمة النقض سهام النقد لهذه الفكرة عندما رفضت تحديد الحارس بأنه من تعود إليه الفائدة الناجمة عن استعمال الشيء، وقضت بأن الحارس المسئول قد لا يكون مستفيداً من استعمال الشيء[٣].

وإزاء هذه الانتقادات تلاشت هذه النظرية .

الطاقة كعنصر من عناصر التكنولوجيا نوع من الأشياء غير الحية ، والتي تقتضي حراستها عناية خاصة ، فهي تندرج تحت كل شيء مادي غير حي[٤] فنجد القانون المصري في المادة ١٧٨ منه والقانون الفرنسي في المادة

(١) الوسيط، عبد الرزاق السنهوري (د– ت) ا ، ،ج١،ف٧٠٠،ص١٠٥٥د. أحمد حشمت أبو ستيت.(، ١٩٥٤) مصادر الالتزام،٥٣٣،ص٤٩٢ ، د. سليمان مرقص (د – ت) الوافي في شرح القانون المدني ، ج٢،المجلد ٢٠٠، د. أنور سلطان (١٩٨٧)مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مع الفقه المصري ، المكتبة الأردنية ، عمان ج١ . محمد لبيب شنب ، (١٩٨١) الحقوق العينية الأصلية ، ف٦٠ ، ص١٨٠.

(٢) نظرات في فكرة الحراسة،د. حسن الدنون ، (د –ت) ، ، ص٢٧.

(٣) مسئولية المتبوع باعتباره حارسا، د. أحمد شوقي عبدالرحمن، (١٩٧٦) ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، فقرة ٥٩٠ ، ص٥٦.

(٤) دروس في الواقعة القانونية ، د. نعمان خليل جمعة (١٩٧٢) ، أو المصادر غير الإرادية ، ص٣.

١٣٨٤ قصرا تطبيق النص الخاص بالمسئولية عن الأشياء على الآلاتالميكانيكية ، والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة للوقاية من ضررها[١].

والآلة الميكانيكية مجموعة من الأجسام الصلبة، الغرض منها تحويل عمل إلى عمل آخر وتستمد حركتها من محرك، أي هي الآلة المزودة بقوة دافعة باستثناء يد الإنسان، هذه القوة هي الكهرباء أو البخار أو البترول أو المياه أو الهواء أو غير ذلك[٢].

ومن المتصور أن يقع ضرر من هذه الآلات الميكانيكية التي تدخل مصادر الطاقة في تشغيلها على الإنسان في غذائه فتلوثه وبهذا تسبب له ضرراً. ولا شك أن مختلف مصادر الطاقة تعد من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة في حراستها، سواء كانت خطرة بطبيعتها، أو بملابستها وظروفها، والمشرع المصري كما رأينا أن الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة هي الأشياء الخطرة ، وأساس ذلك ما ورد في الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري ، حيث تقول المذكرة الإيضاحية أن المشرع لن يمضي في هذا السبيل لأقصي من غايته ، بل اجترأ ما تفتضيه أحوال البلاد والمرحلة الراهنة من حياتها الاقتصادية[٣]. القول بذلك يؤدي إلى خروج حالات قد لا تشملها المادة السابقة ، أي لا تكون خطرة بطبيعتها ، مما يحتم تطبيق القواعد العامة بشأنها ، وهذا لاشك لا يوفر الحماية الفعالة للمتضرر ، وبالتاليتنافى مع روح التشريع ، كما أن الأخطار والأضرار التي تسببها الأشياء غير الحية من الصعوبة بمكان بحيث يمكن حصرها . وهذا القول لا شك أدى إلى حماية جانب كبير من المضرورين الذين تعرضوا لأضرار مصادر الطاقة. وذهب

(١) المسئولية الشيئية، د. محمد لبيب شنب (د – ت) ، ، فقرة ٣٦ ، ص٥٤ ، مرجع سابق .
(٢) المسئولية عن الأشياء وتطبيقاتها ، د. أياد عبد الجبار ملوكي (١٩٨٠) ،رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مطبعة بابل ، العراق .فقرة ٢٢ ، ص ٢٧ ، ٢٨.
(٣) نقلا عن الوسيط ، للسنهور يمجموعة الأعمال التحضيرية ، ج١ ، هامش٢ ، ص١٠٨٤ ، ١٠٨٥ . مرجع سابق.

القضاء في فرنسا إلى اعتبار الدخان والأبخرة والإشعاعات بأنواعها كافة أشياء تقوم على أساس مسئولية متولي الرقابة عليها إذا سببت ضرراً للغير[١].

الضرر:

مفهوم الضرر:

عرفه البعض بأنه :الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه ، أو في مصلحة له معتبرة شرعا سواء اتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو بماله أو في اعتباره أو في كرامته أو في أحاسيسه[٢].

يجب لتتحقق المسئولية عن حراسة الأشياء وقوع ضرر ، وأن يكون هذا الضرر بفعل الشيءوعبرت عن ذلك محكمة النقض في حكم لها صادر بتاريخ فبراير ١٩٦٠ م من أنه " يشترط لتحقيق مسئولية حراسة الأشياء المقررة في المادة ١٧٨مدني ، أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر "[٣].

والبعض يرى أن أساس التعويض عن الضرر هنا هو الخطأ المفترض، ولذلك لكي ينفي الحارس المسئولية عن نفسه ، لابد أن يثبت أن الضرر الحاصل لم يكن بفعل الشيء ، وإنما بسبب آخر مثل قوة قاهرة ، أو حادث مفاجئ ، أو خطأ الغير ، أو خطأ المضرور نفسه .ويرى أن المسئولية الشيئية هي المجال الخصب كأساس للتعويض عن أضرار سوء استخدام مصادر الطاقة على أساس الخطأ المفترض ، وافتراض الخطأ في جانب الحارس ، سواء هذا الافتراض يقبل إثبات العكس أم لا مثال : أن المسئولية عن ضرر التلوث

(١) المسئولية عن الأشياء غير الحية ، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية ، العدد الثاني ، السنة السابعة ٢٠١٥ م ، ص ٣٥٢.

(٢) أصول الالتزام د. حسن على الذنون (١٩٧٠) ، د. حسن على الذنون ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ص٢١١ ، ،) د. عاطف النقيب (١٩٨٣) المسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر) د. عاطف النقيب ، ط١ ، بيروت ، ص٢٥٥.

(٣) المسئولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد المسئولية المدنية عن أضرار توث البيئة . أشار لهذا الحكم د. عبد الوهاب محمد(١٩٩٤) في " رسالة دكتوراه ' كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص٤٤٢.

تتحقق حتي ولو كان النشاط المسبب له لا يتسم بالخطورة الكبيرة[١] ولذا فإن تأسيس التعويض عن أضرار الطاقة على ضوء المسئولية الشيئية لا يحقق العدالة لأن الامتناع عن جبر الضرر بدعوي أن عدم إثبات الخطأ فيه هدم لكل استقرار قانوني . فمثلا عدم قيام المسئولية في حالة ضرر التلوث الغير مسبب خطورة كبيرة بشكل خاص وأنه يجب في الشيء الواقع تحت الحراسة أن يتدخل تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر، وأن يكون في وضع غير طبيعي .وتطبيقا لهذا الأمر رفضت محكمة الاستئناف الفرنسية دعوى أقامها أحد الأشخاص ضد مسئولين عن معمل لإنتاج البيرة ، طالباً التعويض عن تسرب مياه من قناة اصطناعية خاصة ، مؤسسا دعواه على قواعد المسئولية عن فعل الشيء ، فرفضت المحكمة دعواه على أساس أن القناة لم تسبب أي ضرر لملك المدعي ، والأضرار حصلت عندما أقدمت البلدية على تركيب مجاري مكشوفة ، فكان من المحظور على المسئولين عن معمل البيرة المساس بتلك الأجهزة العامة . فرفضت الدعوى لأن المصدر الوحيد للضرر كان كامنا في فعل شخص ثالث لا يمكن معارضته[٢]. والحقيقة أن الأضرار الناتجة عن سوء استخدام الطاقة لا يمكن اعتبارها مسئولية على أساس الخطأ واجب الإثبات أو على أساس الخطأ المفترض ولكن يجب أن تكون مسئولية استثنائية ، ومن مظاهر هذا الاستثناء هو أنه عادة ما يصعب تحديد محدث الضرر أو يتعذر تحصيل تعويض عن الضرر البيئي الذي لحق بالأشخاص لذا يجب أن تقوم هذه المسئولية على فكرة العدالة التعويضية التي تقوم على إحدى عناصر ثلاثة فكرة تحمل التبعة ، فكرة الغنم بالغرم ، فكرة خطر المستحدث[٣].

(١) أشار إليه د. أحمد محمد سعد ، في بحثه (١٩٩٤) " ، درار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٧٠ .

(٢) أشار لهذا الحكم د. عبد القادر الفار في بحثه (١٩٨٨) ، أساس مسئولية حارس الأشياء ، دراسة مقارنة بين الأنظمة الثلاث اللاتيني ، الأنجلو أمريكي ، الإسلامي ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ص٩١.

(٣) المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، د. عباد قدا نجدي(٢٠١٣) ، د. عباد قدا نجدي ، بحث منشور على موقع

ولا يلزم لتحقق المسئولية عن ضرر الأشياء، أن تكون موجودة على سطح الأرض فيكفي فيها أن تكون شاركت أو أسهمت في إحداث الضرر حتى ولو لم تكن موجودة على سطح الأرض وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بأن " الشركة المنتجة للكيماويات مسئولة عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص[1].

يعد الضرر محل الالتزام بالتعويض، فإذا ما انتفى الضرر فلا تقبل دعوي المطالبة بالتعويض، والضرر قد يتخذ إحدى صورتين إما ضرر مادي أم ضرر معنوي. إن الضرر الناشئ عن التلوث الغذائي لابد من تكييفه هل هو ضرر مادي أم ضرر معنوي.

الضرر المادي:

هو الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للمتضرر.

الضرر المعنوي:

هو ما يحدثه الفعل غير المشروع في نفس المعتدى عليه من ألم وحزن من جراء المساس بسمعته أو الحط من كرامته أو الإنقاص من مركزه المالي[2].

إذا نظرنا إلى ضرر التلوث الغذائي الناجم عن سوء استخدام أحد عناصر التكنولوجيا وهي الطاقة، نجد أن هذا النوع من الضرر يحمل معالم الضرر المادي والمعنوي على السواء في آنواحد. فاذا كان من المسلم به أن تلوث الغذاء من أضرار سوء استخدام الطاقة أضرار مادية يمكن التعويض

ResourcesDocumentaries في ٢١ فبراير.

(١) أشار إليه د. فيصل زكي عبد الواحد (د –ت) ، أضرار البيئة في محيطة الجوار ، فقرة ١٠٨ ، ص٤٧٤.

(٢) أصول الالتزامات ،د. حلمي بهجت بدوي(١٩٤٣) ، الكتاب الأول ، د. حلمي بهجت بدوي ،مطبعة نوري بالقاهرة ،ص٤٧٤ ، د. أحمد حشمت أبو ستيت(د – ت) نظرية الالتزام ، ص٤٤٠ . ، حسين عكوش(د –ت) المسئولية المدنية في القانون المدني الجديد ،مكتبة القاهرة الحديثة ، ص١١٠.د. عبد المنعم فرج الصده(د– ت) مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ، القاهرة . فقرة ٤٦٨.

عنها بسهولة إذا ما ثبت الخطأ. فإنه من المتصور أن يكون الضرر الناشئ عن التلوث الغذائي ضرر معنوي كالآلام النفسية التي تنتاب الإنسان من جراء إصابته بمرض سببه تلوث غذائي ناشئ عن إشعاع مثلا. لاسيما هذه الأيام التي انتشر فيها مرض السرطان بسبب التعرض للعديد من الإشعاعات المضرة والخطرة. فأصبح العالم يعاني من مشكلة التلوث البيئي الذي أفرز العديد من المشاكل.

الشروط اللازم توافرها في ضرر تلوث الغذاء للمطالبة بالتعويض:

١- أن يكون الضرر محقق الوقوع. وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (١٧١) المدني المصري حيث جاء بها " ويقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير "أي أن يكون الضرر قد وقع فعلا وبشكل ثابت ومؤكد ومن ثم يشمل الضرر الحال والمستقبل ، الذي تحقق سببه وتداخلت آثاره إلى المستقبل فمثلا قد يعجز الأطباء في أحيان كثيرة عن تحديد مدى الضرر الذي أصيب به الشخص الذي تناول غذاء ملوثا بإشعاع وذلك لكون الأثار لا تظهر عليه بشكل مباشر، بل تحتاج إلى مضي فترة من الزمن أو تظهر آثار آخرى ليس بالإمكان حصرها . وهنا بإمكان القاضي أن يصدر حكما وقتيا بالتعويض طبقا لما لديه من عناصر مع الاحتفاظ بحق المضرور في الرجوع للقضاء عند مضاعفة الضرر أو في حالة حدوث أي تطور جديد لهذا الضرر. أما

اذا تعذر على المحكمة معرفة جسامة الضرر نظرا إلى كونه قد يستغرق وقتا طويلا قد يدوم فترة حياة المضرور، مثل الأمراض التي يعاني منها الأشخاص الذين تعرضوا إلى إشعاع كهرومغناطيسي . فهنا يستطع القاضي أن يحكم للمضرور بمرتب مدىالحياة.

٢- أن يصيب الضرر حق أو مصلحة مشروعة للمضرور . أي أن يقع الضرر على حق مكتسب قانونا أو على مصلحة للمضرور يحميهاالقانون، ولا يسمح بالاعتداءعليها أو الإضرار بها .

٣- أن يكون الضرر مباشراً . الاتجاه العام السائد في غالبية تشريعات الدول تقضي بوجوب التعويض عن الأضرار المباشرة ، أما الأضرار غير المباشرة فإنه لا يتوجب التعويض عنها ، ويرجع السبب إلى انعدام رابطة السببية بين فعل المدعىعليه والضرر غير المباشر ، ولا شك أن رابطة السببية ركن أساسي لقيام المسئولية المدنية عقدية أم كانت غير عقدية. فلا يكفي أن يخطأ الشخص وأن يضار الطرف الآخر بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر ، وعبء إثبات توفر رابطة السببية يقع على عاتق المضرور ، فإذا انتفت رابطة السببية بن الخطأ والضرر فإن المخطئ لا يلزم بالتعويض ، وهذا ما قضت به المادة ١٦٥ من القانون المدني حيث جاء بها " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ من المضرور ، أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك "[1].

٤- أن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب به. وذلك لكون طبيعة الأمر

(١) الوسيط، السنهوري (د – ت) ، ج١ ، ص ١٢٣٥.

تستلزم أن يطالب كل إنسان بحقوقه لا بحقوق غيره. وأن يكون الضرر قد أصاب المطالب بالتعويض نفسه، وليس شخصا آخر أو من له صفة قانونية، وتستمد هذه الصفة إما باتفاق المتعاقدين أو بالقانون كالوكيل والخلف العام كالوارث.

٥- ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه : الغاية الأساسية من التعويض هي جبر الضرر المادي أو المعنوي الحاصل من العمل غير المشروع ، ويجب أن لا يثري المضرور بغير سبب على حساب المدعى عليه ومن غير الممكن أن يؤدي التعويض إلى حصول المضرور على التعويض مرتين أو أكثر مما يلزم لجبر الضرر .

وأخيرا إذا كان من حق الإنسان أن يستعمل حقه فيجب أن يكون في حدود عدم إلحاق الضرر بالآخرين حتي لا يكون متعسفا في استعمال حقه. وإذا كان من حق من يستفيد من التقدم التكنولوجي ويطور عمله ويستخدم الآلات والأشياء التي تحقق له الربح الكثير لكن هذا الحق الممنوح له، ليس مطلقا ولكنه مقيد بعدم التعسف في استعمال حقه.

الخاتمـــــــة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته :

نتائج البحث:

١- اختلف الفقه القانوني حول الأساس الذي يمكن أن تنبنى عليه المسئولية الناشئة عن سوء استخدام التكنولوجيا ، في صورة سوء استخدام

مصادر الطاقة مما يؤدي إلى تلوث الغذاء .

٢- الراجح لدي أن المسئولية عن التلوث الغذائي الناشئ عن سوء استخدام الطاقة يجب أن تؤسس على فكرة العدالة التعويضية .

٣- يعد التلوث الغذائي في الفقه الإسلامي من أنواع الفساد في الأرضي المنهي عنه .

٤- نادت الشريعة الإسلامية بتحريم التلوث الغذائي، لما له من أضرار على صحة الإنسان، وأسس علماء الفقه الإسلامي حق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في تناول غذاء صحي سليم على العديد من القواعد الفقهية السابق الإشارة إليها والتي تعد الأساس الأول في المطالبة بضمان الضرر الناشئ عن التلوث الغذائي.

توصيات البحث:

١- أوصي القائمين على التشريع لا سيما التشريع المدني بإصدار قوانين صريحة وصارمة لكل من يخالف المواصفات الصحية للغذاء ويستخدم مواد حافظة أو مواد ضارة بأي صورة كانت مما تعرض حياة أطفالنا بصفة خاصة وحياتنا جميعا بصفة عامة للخطر.

٢- أوصي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تحث على المحافظة على النفس وعدم الإضرار بالغير ، وأن الغنم بالغرم .

مراجع البحث

أولا : مراجع الفقه الإسلامي:

- القرآن الكريم .
- السنة النبوية المطهرة .
- المسئولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد

المسئولية المدنية عن أضرار توث البيئة .رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤م.

- مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية. الذي أقامته وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ،د/ محمد مبارك.
- أحكام استعمال المواد الكيمائية في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير في الفقه ،إعداد، فاطمة محمد رشاد ،جامعة أم القرى، نقلا عن جريدةالرياض،الجمعة ،٢/ ٤/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٤/ ٢/ ٢٠١٢، العدد١٥٩٥٠.
- اسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزام ،مكتبة عبدالله وهبة ،مصر، ١٩٦٧.
- أشار لهذا الحكم د. عبد القادر الفار في بحثه ، أساس مسئولية حارس الأشياء ، دراسة مقارنة بين الأنظمة الثلاث اللاتيني ، الأنجلو أمريكي، الإسلامي ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ، ١٩٨٨م .
- أصول الالتزام ، د. حسن علىالذنون ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠، المسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر) د. عاطف النقيب، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٣م.
- أصول الالتزامات ، الكتاب الأول ، د. حلمي بهجت بدوي ،مطبعة نوري بالقاهرة ، ١٩٤٣م ، نظرية الالتزام د. أحمد حشمت أبو ستيت، المسئولية المدنية في القانون المدني الجديد، حسين عكوش، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصادر الالتزام ،د. عبد المنعم فرج الصده ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، ، ت: عبدالكريم الفضيلي، ط:

بدون، المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، اعتنى به: جاد الله الخداش، ط: بيت الأفكار الدولية – لبنان، ٢٠٠٦ م.

- الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، ، ت: عبدالكريم الفضيلي، ط: بدون، المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، اعتنى به: جاد الله الخداش، ط: بيت الأفكار الدولية – لبنان، ٢٠٠٦ م.
- البيئة والإنسان رؤية إسلامية ،زين الدين عبد المقصود ، دار البحوث العلمية
- البيئة والإنسان رؤية إسلامية ،زين الدين عبد المقصود دار البحوث العلمية
- البيئة والإنسان رؤية إسلامية، زين الدين عبد المقصود، دار البحوث العلمية
- التداوي بالمحرمات،د. شريفة آلسعيد، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الْاسلَامي الثاني القضايا الطبية المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- التصورالطبيولقاعدتي: (لاضررولاضرار) و (المشقة تجلب التيسير)، د. عبدالجواد الصاوي: (٣٥) بحث مقدم لوزارة.
- القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، د/ عاطف أبو هربيد ، الغذاء والتغذية في الإسلام، معز الإسلام عزت فارس ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية على موقع شبكة المنهاج الإسلامية.
- القواعد، تقي الدين الحصني،: د. عبدالرحمن الشعلان، ط ١، مكتبة

الرشد، الرياض، ١٤١١هـ.
- القواعد، تقي الدين الحصني،: د. عبدالرحمن الشعلان، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١١هـ.
- المحرر الوجيز لابن عطية ، المطبعة الأهلية بدولة قطر ،،تفسير التحرير والتنوير.
- المحرر الوجيز لابن عطية ، المطبعة الأهلية بدولة قطر ،،تفسير التحرير والتنوير.
- المسئولية الشيئية ، د. محمد لبيب شنب.
- المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، د. عباد قدا نجدي ، بحث منشور على موقع RessourcesDocumentaires في ٢١ فبراير ٢٠١٣م.
- المسئولية عن الأشياء غير الحية ، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية ، العدد الثاني ، السنة السابعة ٢٠١٥م.
- المسئولية عن الأشياء غير حية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، ٢٠١٥.
- المسئولية عن الأشياء وتطبيقاتها ،رسالة دكتوراه ، د. أياد عبد الجبار ملوكي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ ، مطبعة بابل ، العراق .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد بن محمد الفيومي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ،سنة ٢٠٠٠م،المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد بن محمد الفيومي ،الناشر دار الكتب العلمية بيروت ،سنة ٢٠٠٠م،المحكم والمحيط الأعظم ،لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى.

- المعجم الحديث لمصطلحات الصناعات الغذائية، د. حسين موصللي طبعة علاء الدين للنشر والتوزيع ، دمشق ، طبعة أولى، ٢٠٠٦م.
- المؤيدات التشريعية في الإسلام لحماية البيئة والمحافظة على توازنها ، د / الصمادي عدنان أحمد ص٥، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة بجامعة جرش (قضايا البيئة من منظور إسلامي) - الأردن.
- المؤيدات التشريعية في الإسلام لحماية البيئة.
- المؤيدات التشريعية في الإسلام لحماية البيئة.
- المؤيدات التشريعية في الإسلام لحماية البيئة والمحافظة على توازنها، د / الصمادي عدنان أحمد ص٥، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة بجامعة جرش (قضايا البيئة من منظور إسلامي)- الأردن.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو، ط: ٥، مؤسسة ١٥٩ . الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢١١٢م – أغذية الحيوان المأكول، د. خيرية عمر.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو، ط: ٥، مؤسسة١٥٩ . الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢ ه - ٢١١٢ م – أغذيةالحيوان المأكول،د. خيرية عمر.
- الوسيط للسنهوري ، د. أحمد حشمت أبو ستيت ، مصادر الالتزام القاهرة ، ١٩٥٤، د. سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ،، د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مع الفقه المصري ، ، المكتبة الأردنية ٬ عمان ١٩٨٧ ٬ م، محمد لبيب شنب ، الحقوق العينية الأصلية ١٩٨١م.
- د. ثروت عبد الحميد ، الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ،

دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م.

- د. حسن علىالذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، دار وائل للشر ، عمان ،ط،٢٠٠.
- د. سمير تناغو ، المبادئ الاساسية لنظرية الالتزام ، ، طبعة ١٩٧٠ م ، د.عبدالرزاق حسن فرج ،المصادر غير الارادية ، ، طبعة ١٩٥٥م د. عبدالله مبروك النجار ، الوقائع القانونية كمصدر -للالتزام ، الطبعة الرابعة ٢٠١١م ، دار النهضة العربية.
- د.حيدر على أحمد مظلاه ، مبيدات الحشرات وعلاقاتها بتلوث البيئة في إلىمن ،بحث منشور ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ' العدد ٢٣،يوليو ٢٠٠٢م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، ط: ٣، دار القلم، ١٤١٤هـ.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، ط: ٣، دار القلم، ١٤١٤هـ.
- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن على بن خلف بن بطال ،كتاب اللباس مكتبة الرشد الرياض، طبعة ثانية ١٤٣٢هـ -٢٠٠٣م.
- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن على بن خلف بن بطال ،كتاب اللباس مكتبة الرشد الرياض، طبعة ثانية ١٤٣٢هـ -٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، طبعة دار المعرفة ، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.
- صحيح مسلم، طبعة دار الدعوة بتركيا، وطبعة الحلبي.
- صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، طبعة دار الدعوة بتركيا، وطبعة الحلبي.

- قانون حماية البيئة طبعة دار الهيئة العربية ، القاهرة .
- كمال عبدالحميد عثمان: الوسطية الإسلامية في الغذاء والتغذية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، على موقع طريق الإيمان.
- لسان العرب ،لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي الناشر ،دار صادر بيروت، تاج العروس من جواهر القاموس ،لمحمد بن محمد الزبيدي ،
- مسئولية المتبوع باعتباره حارسا ، د. أحمد شوقي عبدالرحمن ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٦م.
- مقال بعنوان مصادر الطاقة الطبيعية ـــ بيئة ـــ الموسوعة البيئية ـــ منشور في ١٤ ابريل ٢٠١٣م.
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأروبا عام١٩٧٤،
- نظرات في فكرة الحراسة ، بحث للدكتور حسن الدنون.
- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، د. فتحي الدريني، ط٣ ،مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- أحمد محمد سعد ، " استقرار القواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي " درار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م.
- دروس في الواقعة القانونية ، أو المصادر غير الإرادية ، د. نعمان خليل جمعة ، طبعة ١٩٧٢م.
- ا لجواب الكافي لابن القيم طبعة القاهرة.
- ا لجواب الكافي لابن القيم طبعة القاهرة.
- آثار الكيمياويات والميكروبات المضرة بالمواد الغذائية ، دراسة معدة من قبل معهد الأمير عبدالله للبحوث والدراسات الاستشارية ، جامعة الملك سعود ١٤٢٢هـ.

- تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور طبعة تونس.
- تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور طبعة تونس.

ثانيا : **المراجع القانونية**:

- د. فتحي السيد الجزار ، التلوث البكتيري للغذاء "طرق بحث الأوبئة وتقييم اقتصادي "مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد ١٩ ، يوليو ٢٠٠٠م.
- الصحة بالمملكة العربية السعودية في مؤتمر (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) – طبعة دار القلم، دمشق ،١٤١٨هـ.
- موقف الإسلام من قضايا التلوث البيئي المعاصرة ، د / محمد حسين قنديل ، بتصرف منه بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية بالأردن.
- موقف الإسلام من قضايا التلوث البيئي المعاصرة ، د / محمد حسين قنديل، بتصرف منه بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية بالأردن.
- نبيل عبد الحليم كامل ،نحو قانون موحد لحماية البيئة ، ،دار النهضة العربية .